

المبسوط في فقه الإمامية

[374] وإنشاء ذبح الأخير إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول، ولا يجوز له بيعه هذا إذا كان قد أشعره أو قلده فإن لم يكن أشعره ولا قلده جاز له بيع الأول إذا ذبح الثاني. ومن اشترى هديا وذبحه فاستعرفه رجل، وذكر أنه هديه ضل عنه، وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه، ولا يجزي عن واحد منهما. وإذا نتج الهدى كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو ذبحه، ولا بأس بركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده. فإذا أراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ويطعن في لبتها. ويستحب أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح، ويسمي الله ويقول: وجهت وجهي. إلى قوله: وأنا من المسلمين. ثم يقول: اللهم منك ولك بسم الله وأكبر اللهم تقبل مني. ثم يمر السكين، ولا ينخعه حتى يموت، ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنية، وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح، فإن قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء. ومن السنة أن يأكل من هدية لمتعته، ويطعم القانع، والمعتز يأكل ثلثه، ويطعم القانع والمعتز ثلثه، ويهدي للأصدقاء ثلثه. وقد بينا أن الهدى المضمون لا يجوز أن يأكل منه وهو ما كان حيرانا فإن اضطر إليه جاز أن يأكل منه، وإن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته، ويجوز أكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، وإذخارها، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحيه، ولا بأس بإخراج السنام منه، ولا بأس أيضا بإخراج لحم قد ضحاه غيره. ويستحب أن لا يأخذ شيئا من جلود الهدى والأضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز أن يعطيها الجزار فإن أراد أن يخرج شيئا منها لحاجته إلى ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله، وهو أن يحصل في رحله. فإذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك، و